

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن الصادرة بقرار وزير الداخلية  
رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصى البند (١٠) من المادة (٨) والمادة (٣٤) من قرار وزير الداخلية  
رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

**مادة (٨) بند (١٠) :**

يتقدم راغبو الالتحاق بمعهد معاونى الأمن من المواطنين الذين يستوفون الشروط  
الواردة بنص المادة (٩٤ مكرراً) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه وهى :

.....

١٠ - ألا يكون مجنداً بالقوات المسلحة أو ملحقاً للخدمة بالشرطة أو بأى من جهات  
الدولة الأخرى وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية  
المشار إليه .

**مادة (٣٤) :**

تُصرف للطلبة المنتظمين بالدراسة فى القسم العام الوارد بالمادة (١) من هذه اللائحة مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة جنيه طوال فترة الدراسة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠١٧

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**